

حكم

باسم الشعب اللبناني

حكم / قسم
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧

قاضي مالين

أبراهيم العبدلي

بنبلوس - سارباوه

سنة ٢٠٢٢

إن الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت المؤلفة من القضاة ميشيل طربه رئيسة، وزينة زين وتدبي
سلامه عضوين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ما يلي:

- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ تقدم السيد قاسم حسين ياسين بواسطة وكلائه المحامين رامي عليق
وسينتيا حموي وسمانتا الحجار باستحضار بوجه الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل. ممثلة
برئيس مجلس ادارتها السيد رمزي عبدالله، وعرض أنه منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أغلقت المدعى
عليها أبوابها أمامه بسبب الأوضاع المضطربة في البلاد كما جاء في بيانات جمعية المصارف، وبين
تاريخ اقفال الأبواب وإعادة فتحها، تدنت قيمة العملة الوطنية وحدّت المدعى عليها من السحوبات
بالعملات كافة واستمرت في ممارسة قص الودائع بالتعاون مع مصرف لبنان من خلال سياسة سعر
الصرف المزدوج التي افتتحها مصرف لبنان بالتعاون مع المصارف كافة ومنهم المدعى عليها التي
أقدمت على استنزاف السوق اللبنانية عبر شراء الدولار الأميركي لصالح بعض المودعين الكبار
وتؤمن تحويلات الى الخارج واقفال حسابات، وبالمقابل لقد تحجّجت أمامه بعدم وجود السيولة
الكافية لتأمين التسديد بالدولار الأميركي، فأقدمت على الحد من السحوبات بالدولار الأميركي في
ما خص أكثرية المودعين، وهو منهم، لازمامهم بسحب ودائع الدولار الأميركي بالليرة اللبنانية على
أساس سعر صرف قرره المصرف المركزي، وهو أقل بكثير من سعر السوق، محملاً إياهم الخسائر
الناتجة عن تدني قيمة العملة الوطنية وعبء التضخم، ولم تسمح له المدعى عليها حتى بسحب
إيداعاته بالليرة اللبنانية بحرية لكي لا يتسرى له مواجهة خطر تدني سعر قيمة العملة الوطنية عبر
تحويل أمواله الى الدولار الأميركي خارج القطاع المصرفي، وقد قامت المدعى عليها بتقديم قروض
للدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المصرف المركزي خلافاً لما هو معتمد عادة

٣٥

٤

٥

٦

لناحية موجب الدائن المتمثل بالتحقق من توفر مداخليل منتظمة كافية للسداد لدى المدين، فضلاً عن عدم التقييد بعميم المصرف المركزي رقم ٣١١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ الذي عين "كحد أقصى لمجموع التسهيلات المنوحة على أساس جمجمة إلى مدين واحد أو إلى مجموعة متراقبة من المديفين لاستعمالها في لبنان والخارج بنسبة ...٪ من الأموال الخاصة المجمعة للمصرف..."، كما ان المدعى عليها قامت بالتضليل عن المصرف المركزي انطلاقاً من الأموال المودعة لديه بالتوظيف في قطاع عام لا يتقييد بأي موافقة يجدها عن سياسة مصرفيّة سليمة، ومع عدم إمكانية المصرف المركزي لطبع الدولار، عمل الى سحبه الشهوار من ودائعه في مصرف المدعى عليها من خلال إغراقه بفوائد شبه ربوية، واعتماد هندسته مطلية ساحت للمصرف بمحى أرباح كبيرة تم توزيعها على أصحاب المصارف، كما ان حاكم مصرف لبنان لم يتقييد بالمعايير والقواعد المحاسبية الدولية، الأمر الذي نتج عنه ان تكون أمواله بحسب تقديره فقيرة وما استمرار عمل المدعى عليها لتأريخه رغم توقيتها عن الدفع بأمر الواقع الا اعتداناً بالاستمرار بنشاطه، وأن التحويلات إلى الخارج بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، أي تاريخ القفال المدعى عليها، قد قدرت بحوالي ٣ إلى ٦ مليارات دولار، ومن ٢٠١٧ حتى التاريخ المذكور بحوالي ٧ مليارات دولار، ساهمت مباشرة بحالة التعثر التي وصلت إليها المصرف كما والمدعى عليها،

وأضاف ان شقيقه السادة علي ياسين وعباس ياسين يملكان حسابين مصريفيين مشتركيين لدى المدعى عليها مسجل أحدهما تحت الرقم ١١٠٣٣٠١ / ٠٧٨١٧٦٠٥٤٠١١٠٣٣٠١ / بقيمة ٣٩٣٦٨,٤١ د.أ. و/١٥٩٠٠٣٦٣,٦٩ د.ل. ومسجل الآخر تحت الرقم ٢٠٢١/٤/٢٢ تم تعيينه وصيًّا شرعياً على أولاد شقيقه المذكور على ياسين القاصرين حسين وقاسم وزينب وعباس بموجب القرار عن القضاء الشرعي، كما انه قد تم توكيله لينوب عن ورثة شقيقه أصحاب الحسابات المذكورة ميساء وفريال وولاء حسين ياسين بختضي سند توكيل عام مسجلين لدى الكاتب العدل في بعلبك، وفي وقت لاحق استلم من المدعى عليها شيكات مصرفيّة بعد ان اعلنته بإغفال الحسابات المذكورة تعسفيًا،

وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ أرسل كتاب عرض وإثار بواسطة الكاتب العدل في بيروت إلى المدعى عليها عرض فيه الشيكات المذكورة التي يلخص قيمتها ٨٣٩٠٠٠ د.أ. و/١٠٣٣٠٠٠ د.ل.، وطلب

٧٥

(AB)

د. مرتضى

بموجبه ايفاء قيمة الشيكات المذكورة نقداً وعدها بصنفها وذاتها كسنادات تنفيذية مستحقة الأداء، وتحديد موعد لدفع قيمتها خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة كحد أقصى من تاريخ تبلغ المدعى عليها، وبالإضافة وبالتالي تاريخ ذاته أرسل كتاباً إلى مصرف لبنان بواسطة الكاتب العدل في بيروت تبلغه مصرف لبنان باليوم ذاته، أعلمه فيه ضرورة اجراء المقتضى تبعاً لتمكن المدعى عليها عن دفع قيمة الشيكين المصرفيين، وأرفقه بنسخة عن كتاب العرض والانذار إلى المصرف المذكور، كما عرض الشيكين على مصرف لبنان طالباً تحديد موعد لدفع قيمتهما خلال مهلة ٣ أيام من تاريخ التبلغ وان هذا الأخير لم يقم بأي اجراء منذ التاريخ المذكور، وأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ أرسلت المدعى عليها كتاباً أعلنت فيه رفضها مضمون كتاب العرض والانذار المذكور محددة من مغبة اتخاذ أي اجراء بحق المصرف المدعى عليه، وتبعاً لتمكن كل من مصرف لبنان والمدعى عليها عن ايفاء قيمة الشيكين المذكورين أرسل كتابي احتجاج بواسطة الكاتب العدل في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢ تبلغه مصرف لبنان والمصرف المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ ولم يرد أي جواب منها بعد انقضاء مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغهما الكتابين المذكورين ما يمكن اعتباره تعسفاً إضافياً،

وأضاف انه رغم المراجعات المتكررة و حاجته الملحة للوديعة ونظرًا لكونه صاحب حق مشروع مكرس قانوناً يخشى ضياعه، لم يبادر المصرف المدعى عليه لسداد قيمة الشيكات مخالفًا بذلك القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لا سيما ان الشيك لا يشكل في هذه الظروف وسيلة للإيفاء، وان المصرف المدعى عليه وجد نفسه بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ بسبب تحافت المودعين على سحب الودائع وهو منهم - في حالة توقف عن الدفع فعمد إلى تقنين الودائع بصورة استنسابية خلافاً للمادة ١٧٠١ م.ع. التي نصت على وجوب رد الوديعة الى المودع غب الطلب وذلك بحججة شح السيولة والحفاظ على القطاع المصرفي، بينما لم يتأخر عن اجراء تحويلات بصورة استنسابية لصالح بعض كبار المودعين،

وأدلى في القانون انه منذ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ واقفال المصرف المدعى عليه لأبوابه بوجهه، كما امتناعه عن تسليميه وديعته والاستنسابية في التعاطي معه أصبح المصرف المدعى عليه في حالة توقف عن الدفع ذلك ان المصارف أخلت بموجباتها التعاقدية تجاه المودعين، وان المصرف المدعى عليه حجز الودائع خلافاً لنص المادة ١٧٠١ م.ع.، كما منع المودع من حق التصرف بها حتى في الموعد المضروب لردها عملاً بالمادة ٣٠٧ من قانون التجارة، وان الاجتهاد أكد ان المصرف مؤمن ضروري على حقوق الزبون ومصالحه من خلال التعاون بين الأطراف المتعاقدة ومبداً حسن

النية وفقاً لمعاييرن، الأول موضوعي يقوم على النظر في كل قضية على حدة، والثاني شخصي يقوم على وجود تعامل سابق بين أطراف العلاقة، إضافة إلى أن المصارف خاضعة لأوامر الزبائن بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف،

وأضاف أن المصرف المدعى عليه تاجر مسجل في السجل التجاري في بيروت تحت الرقم ١٤٥١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٥ وعلى قائمة المسقوف العاملة في لبنان برقم ٦٨ وهو يخضع حكماً للأحكام القانونية والمصرفيّة المرعية الاجراء وخاصة لأحكام قانون توقف المصارف عن الدفع رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١٦، وإن المادة ٤ من القانون ٦٧/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ من قانون التجارة تجيز للدائنين أن يتقدم بطلب إعلان المصرف متوقفاً عن الدفع، وإن كامل القطاع المصرفي، ومنهم المصرف المدعى عليه، عمد عند مطالبه بمحضه إلى إغفال حسابه وإصدار شيك بقيمة الوديعة مسحب على المصرف المركزي مع علمه للبسق بعدم دفعه من قبل هذا الأخير، مما يجعل التوقف عن الدفع محققاً عملاً بأحكام المادة ٤٨٩ من قانون التجارة، وإن الانقطاع عن الدفع هو واقعة عدم وفاء التاجر بأحد ديونه التجارية، سواءً كان مرجع الانقطاع عن الوفاء هو العجز عنه أو عدم الرغبة فيه، وإن صفة المدعى عليه التجارية ثابتة بكوئها شركة تعاطي الاعمال المصرفيّة والتي تعتبر أعمال تجارية، وأنه من الثابت أن المصرف المدعى عليه قام بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ إلى حجز الودائع بحجة شح السيولة والحفاظ على القطاع المصرفي، ما يجعله بحاله توقف عن الدفع خاصة انه عاجز عن تسديد دينه ورد الوديعة خاصته بالرغم من ان هذا الدين ثابت وآكيد ومستحق الأداء،

وخلص بالتالي إلى طلب إعلان المدعى عليها متوقفة عن الدفع وفقاً لأحكام المادة ٤ من القانون ٦٧/٢ وعملاً بأحكام المادة ٤٨٩ من قانون التجارة البرية وتعيين مدير مؤقت وترتيب كافة المفاعيل القانونية المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢ وتعديلاته، والقاء الحجز الاحتياطي الحكمي على أموال المصرف المتنقلة وغير المتنقلة تمهيداً لإعلان افلاس المدعى عليها، واستطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية في بيروت والا طلب منها اتخاذ القرارات اللازمة والرامية إلى منع سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومفوظي المراقبة والطيراء للممثلين للمصرف، والزام المدعى عليها بدفع قيمة الشيكات المتوجبة المستحقة وبالبالغة /٨٣٩٠٠٠.د.أ. و ١٠٣٣٠٠٠.ل.ل. إلى تدريجها مبلغ مماثل لقيمة الشيكات بمثابة العطل والضرر، مع تضمين المدعى عليها النفقات كافة،

- انه بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٣ تقدم المدعي عليه مصرف الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل.
بواسطة وكيله المحامي سامي صادر وفادي الهير بلاجحة جواية عرض فيها ان المرحومين علي
حسين ياسين وعباس حسين ياسين كانوا يملكان لديه حسابا مشتركا بالدولار الأميركي وحسابا
مشتركا بالعملة اللبنانية، وانه بنتيجة وفاتها مشتركا معها بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩ الخص ارثهما يوالدهما حسين
ياسين وبأولاد علي ياسين القاصرين وهم حسين وقاسم وعباس وزينب وبأملاة عباس ياسين خولة
أمهز، وانه بعد وفاة الوالد حسين ياسين بتاريخ ٤/٢٢/٢٠٢٠ الخص ارثه بأولاده فريال وقاسم
وميساء وولاء بحيث أصبح أصحاب الحقوق على الحسابين المشتركين المذكورين من جهة، المدعي
قاسم حسين ياسين وشقيقاته فريال وميساء وولاء، ومن جهة أخرى، أولاد علي ياسين القاصرين
وهم حسين وقاسم وعباس وزينب بالإضافة الى السيد خولة أمهز ارملة المرحوم عباس ياسين، وقد
استحصل المدعي على وكالات من شقيقاته فريال وميساء وولاء ومن السيدة خولة أمهز، كما
استحصل على احكام بالوصاية الشرعية على أولاد المرحوم علي ياسين، وحضر الى المصرف كي
يستحصل على حصة كل ورثت بها فيها حصته من الحسابين المشتركين، وانه بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١
تم تسليمه بالأصل عن نفسه وبوكالته عن شقيقاته فريال وميساء وولاء أربعة شيكات مصرافية
بالدولار الأميركي محررة لأمر كل منهم مجموعها /٥٩٤٠٠ د.أ.، وأربعة شيكات مصرافية بالعملة
اللبنانية محررة لأمر كل منهم مجموعها /٥٠٠٧٧٦٠٠ ل.ل. وذلك لقاء إيصال وابراء ذمة شامل غير
قابل للرجوع عنه موقع منه بصفته الشخصية وبوكالته عن شقيقاته الثلاثة، وانه بتاريخ ١١/٦/٢٠٢١
تم تسليمه بالوصاية الشرعية عن أولاد المرحوم علي ياسين القاصرين حسين وقاسم وعباس وزينب
أربعة شيكات مصرافية بالدولار الأميركي محررة لأمر كل منهم مجموعها /٥٩٩٤٠٠ د.أ.، وأربعة
شيكات مصرافية بالعملة اللبنانية محررة لأمر كل منهم وذلك لقاء إيصال وابراء ذمة شامل غير قابل
للرجوع عنه موقع منه بوصايتها الشرعية عن المستفيدين القاصرين، وانه بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ تم
تسليمه بوكالته عن خولة أمهز شيئاً مصرفيًا بالدولار الأميركي محررًا لأمرها قيمة /٥٨٩١١ د.أ.
وشيئاً مصرفيًا بالعملة اللبنانية محرراً لأمرها قيمة /٠٠٠٩٦٠ ل.ل. وذلك لقاء إيصال وابراء
ذمة شامل غير قابل للرجوع عنه موقع من الوكيل، وانه بعد مرور حوالي السنة ونيف تبلغ بتاريخ
٢٢/٧/٢٠٢٢ كتاباً مرسلاً من المدعي بواسطة الكاتب العدل مرفقاً به اصل الشيكات المذكورة

٢٤٦

٥

(P)

٦٣٣

أعلاه باستثناء الشيكيين العائدين للسيدة خولة أمهر مع المطالبة بتسديد قيمتها نقداً وعداً، فرفض
الطلب وأعاد له شخصياً أصل الشيكيات،

وأدلى في القانون بوجوب رد الدعوى شكلاً في حال عدم توفر احدى شروطها الشكلية، وبأن
المدعي هو الشخص الوحيد الممثل في هذه الدعوى باستثناء سائر الأشخاص الذين استلموا شيكيات
مصرفية من المصرف المدعي عليه، ولا يحق له بالتالي ان يتقدم بواسطة وكيله بأي طلب يتعلق بمأمولة
الأشخاص غير الممثلين بمحام فيها، الامر الذي يقتضي معه اهمال الطلبات المتعلقة بهم،
كما أدلى بأن العجز عن دفع الديون التجارية يحصل عندما يحرر التاجر شيئاً بدون رصيد، وانه في
القضية الراهنة ان الشيكيات المصرفية المسلمة الى المدعي لها الرصيد الباقي لدى المصرف المسحوبة
عليه أي مصرف لبنان، علماً انه من واجب المدعي الاستحصل على افاده من المصرف المعني تثبت
ان الشيكيات موضوع هذه الدعوى هي دون رصيد قبل ان يتقدم بهذه الدعوى، ما يقتضي معه رد
هذه الدعوى، وأضاف ان المحكمة الناظرة بقضايا الإفلاس تمنع عن البت بطلبات لا علاقة لها
باختصاصها خاصة اذا كانت تتناقض مع طلب الإفلاس، فضلاً عن انه سبق له ان سدد للمدعي
المبالغ المتوجبة له بموجب شيكيات مصرفية مبرئه لذمته قانوناً وعرفاً واستحصل منه على براءة ذمة
شاملة وفقاً للأصول،

وخلص إلى طلب رد الدعوى شكلاً والا أساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها وتضمين المدعي
العطل والضرر،

- انه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٧ تقدم المدعي بلائحة جوابية، أدلى فيها بأنّ سندات التوكيل المرفقة في
الاستحضار تمنحه حق التصرف المطلق وحق ممارسة كافة الصالحيات وبالخاص تلك المتعلقة بالمرافعة
والدفاع عن كافة الم وكلين بكل دعوى لهم أو عليهم، ما يقتضي معه رد ادلة المصرف المدعي عليه
لهذه الجهة، وأضاف انّ واقعة تسليم الشيك بحد ذاته إلى المستفيد لا تعد ايفاء ناجزاً إذ يبقى الوفاء
معلقاً على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك فالوفاء وابراء ذمة الساحب لا يكونان
متتحققين الا عند تحصيل قيمته وهو لم يحصل معه، وانه في ظل الوضع الراهن وتفاقم النزاعات بسبب
ارتفاع المصارف عن تحكيم المودعين من سحب ودائعهم من العملة الأجنبية وشح الدولار في السوق،
عمد المصرف المدعي عليه الى اجراء معاملات عرض وايداع بموجب شيكيات بالدولار الأميركي
بقيمة الديون معتبراً ذلك ايفاء وابراء للذمة، فيطرح التساؤل عما اذا كان الشيك يعتبر في الوضع
الاقتصادي والمصرفي الحالي في لبنان أداة وفاء فورية، وعما اذا كان يلزم قبوله باعتباره مبرئاً للذمة،

٧٥

CB

منير

فالشيك لا يشكل ايفاء للدين وسقوطا للموجب، فوظيفته هو أداة ووسيلة لسداد وايفاء الديون النقدية فيحل بذلك محل النقود، وبالتالي لا يشكل عرضه وايداعه فعليا لدى الكاتب العدل ايفاء ناجزا اذ يبقى الوفاء معلقا على شرط تحصيل قيمته، وانه مع فقدان الشيك ل Maherite كوسيلة ايفاء بسبب سلوك المدعى عليه، لم يعد يشكل ايفاء الدين مستحق، وان لحظ العقد في احد بنوده إمكانية التسديد بالشيك لأن الأمور بمقاصدها، وان العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، فالنية لدى طرف العقد اتجهت الى قبول الشيك لكونه عند الاتفاق كان يؤدي الدور المطلوب منه ويقوم مقام النقد وهو ما لم يعد قائماً ومتتحققًا في هذه الظروف، اذ من المسلم به ان الشيكات لم تعد تؤدي الوظيفة التي أنشئت من أجلها بالنظر لاستحالة ايداعها او تسديد قيمتها، وذلك سواء كانت الشيكات مصرافية او مشطوبة او عادية، وان مسؤولية عدم توافر المؤونة في حالة الشيك المسحوب على مصرف لبنان تبقى واقعة على عاتق المصرف المسحوب عليه أي مصرف لبنان وعلى الساحب أي المصرف المدعى عليه كونه متكتلا بالإيفاء قانوناً، كما أضاف لجهة طلب هذا الاخير رد طلب الزامه بدفع قيمة الشيكات بالإضافة الى العطل والضرر لكونه سدد المبالغ له بموجب شيكات مصرافية مبرأة لذمته، ان المصرف الزمه كما سائر حملة الشيكات موضوع الدعوى الراهنة بتوجيع براءة ذمة شاملة مقابل الاستحصال الى شيكات مصرافية بغية تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيكات المذكورة، وانه قد تذرع عليه الاستحصال على قيمة الشيكات نقداً وبعملة الإيداع بعد عدة محاولات ومراجعات، الامر الذي يثبت تعرضه للغبن اذ انه لو كان على علم باستحصال تحصيل كامل قيمة الشيكات نقداً لما كان قد اقدم على توقع براءة ذمة للمدعى عليه، ويكون رضاه معيوباً وبراءة الذمة قابلة للابطال لثبت الغبن الفاحش، كما ان تقيد حرية العميل في اختيار العملية المصرافية التي يريدها والزامه بقبول شيك هو أمر غير جائز، كما ان عرض سحب المصرف لشيك على مصرف لبنان يؤدي الى حجز وديعته، اذ ليس ثمة نص في قانون النقد والتسليف يسمح لحاملي الشيك بوضع الشيك المذكور في حساب مصرفي لقيد قيمته فيه وسحبها، ويلزم في هذه الحالة العميل على إيداع الشيك لدى مصرف آخر هذا اذا تمكّن من فتح حساب جديد، وخلص الى تكرار طلباته،

-انه بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٣ قدم المصرف المدعى عليه لائحة كفر فيها أقواله وطلباته، مضيفاً وجوب رد الدعوى شكلاً في حال عدم توافر احدى شروطها الشكلية لا سيما وجوب تقديم مثل هذه الدعوى ضد المصارف أمام المحكمة المصرفية الخاصة بموجب القانون رقم ٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ١١٠/١٩٩١، وأضاف أن المدعى لم يوكل محامي إلا بصفته الشخصية فقط دون ان يوكله أيضاً

يصفته وكيلًا عن سائر الأشخاص المشار إليهم أعلاه الامر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص غير مثليين
قانونًا بمحام في هذه الدعوى، ما يقتضي معه اهمال الطلبات المتعلقة بمؤلء الأشخاص، وأضاف
استطراداً في الأساس ان موضوع هذه الدعوى هو اثبات توقيه عن الدفع بصرف النظر عما اذا كان
الدفع بموجب شيك مصرفي هو ببرئ للذمة قانونًا أم لا بالنظر للظروف الحاضرة، وان المادة ٢ من
القانون رقم ٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١١٠ قد حددت بصورة واضحة متى يتعين المصرف
متوقعاً عن الدفع، وإذا كان مصرف لبنان يكتنف بالنظر للظروف عن دفع الشيكولات المصرفية ذات
المؤونة الكافية، فذلك لا يعني أن المصرف ساحب الشيك متوقف عن الدفع، بل يعني ان هنالك
مشكلة على مستوى الدولة يجب معالجتها بموجب تشريع يطول صدوره، ما يقتضي معه اهمال أقوال
المدعي بجهة ما اذا كان الشيك يشكل وسيلة ايفاء ام لا، لا سيما أن هذا الامر لا يتعلق بالدعوى
الحاضرة، كما أضاف وجوب رد طلب الزامي دفع قيمة الشيكولات إضافة إلى العطل والضرر كون
المحكمة الناظرة بقضيا الإفلاس تكتنف عن النظر بطلبات خارجة عن اختصاصها، كما انه يتوجب
على المدعي ان يدفع الرسم النسي عن المبالغ التي يطالب بها تحت طائلة رد هذه الطلبات، وان
البحث في ما اذا كان المصرف ببرئ للذمة بنتيجة تسديد المبالغ المتوجبة للمدعي بموجب شيكولات
مصرفية ذات مؤونة كافية لا يجدي نفعاً في الحالة الحاضرة، طالما ان المشرع لم يحدد بعد القواعد
القانونية الواجب تطبيقها على الحالة الكارثية الاستثنائية الحاضرة المتعلقة بمصرف لبنان والمصارف
وعلاقتهم مع المودعين والدائنين والمدينين، ما يقتضي معه رد طلب المدعي لهذه الجهة، وخلص إلى
تكرار طلباته،

- انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ اختتمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه

أولاً: في الاختصاص

حيث يطلب المصرف المدعي عليه رد الدعوى شكلاً في حال عدم توافر شروطها الشكلية لاسيما
وجوب تقديم مثل هذه الدعوى ضد المصارف أمام المحكمة المصرفية الخاصة بموجب القانون رقم
٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١١٠،

وحيث تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧/٢ الصادر في ١٦/١٩٦٧ على أنه: "لكل دائن أن
يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤ من قانون
التجارة".

وحيث إنَّه عملاً بهذه المادة يمكن للدائن أن يتقدم بدعوى لإعلان توقف مصرف عن الدفع، وذلك بالإضافة إلى الطلب الذي يمكن أن يُقدم من حاكم مصرف لبنان أو من المصرف ذاته وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور، وإن المحكمة المختصة هي عملاً بالمادة ٤٩٠ من قانون التجارة المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعي عليه، وحيث إنَّ القانون رقم ١١٠ الصادر في ١١/١١/١٩٩١ ليس من شأنه أن ينزع اختصاص محكمة الإفلاس وذلك للأسباب التالية:

-وفقاً للبند السابع من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩١/١١٠ يترتب على إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة من قبل حاكم مصرف لبنان، توقف المحاكم عن النظر بالدعوى المقدمة أو التي ستقدم إليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧، الأمر الذي يفهم منه بطريقة معاكسة انه في حال عدم إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة، تستمر المحاكم بنظر الدعوى المقدمة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢

- سندًا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٩٩١/١١٠ تنظر المحكمة الخاصة المنصوص عنها في هذه المادة في الدعوى المتعلقة بالمصارف التي ستوضع اليدها، أو المتوقفة أو التي سيعلن توقفها عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢، وذلك باستثناء الدعوى الجزائية والإدارية ودعوى العمل والدعوى التي صدرت فيها أحكام نهائية، ما يفيد أن نظام التوقف عن الدفع لم يبلغ أو يست涯ض عنه بنظام وضع اليد، بل ان أيّاً منهما يمكن أن يطبق، ولو كانت الإجراءات في كل من القانونين مختلفة،

- انطلاقاً من المادة ١٥ المذكورة، وفي ضوء عدم وضع اليد على المصرف المدعي عليه كما عدم إعلان توقفه عن الدفع، وبالنظر إلى ان موضوع الدعوى الراهنة هو طلب إعلان توقف المصرف عن الدفع، تكون المحكمة الراهنة مختصة للنظر بالدعوى الحاضرة،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدم تكون محكمة الإفلاس مختصة للنظر بطلب توقف المصرف المدعي عليه عن الدفع، ويعنى طلب المصرف المدعي عليه مردوداً لهذه الجهة،

ثانياً: في الموضوع

وحيث إنَّ المدعي يطلب إعلان توقف المصرف المدعي عليه عن الدفع في حين أن هذا الأخير يدلي بوجوب رد الدعوى،



وحيث إنه من جهة، تقتضي الإشارة إلى أن المدعي قاسم ياسين قد وكل المحامين رامي عليق وستيا حموي وسمان타 الحجjar بصفته الشخصية فيكون مثلاً أمام المحكمة بهذه الصفة فقط، وتبعاً لذلك تنظر المحكمة بالطلبات المتعلقة به شخصياً دون سائر الطلبات التي طلبها سواء بصفته وكيلأ عن غيره أو وصيأ شرعياً على غيره،

وحيث أنه من جهة أخرى، يقتضي لعرفة مدى وجوب اعلان توقف المصرف المدعي عليه عن الدفع أم لا، الانطلاق من الغاية من القانون ٢٧/٢ ومن الواقع الحالي، إذ إن اعلان توقف مصرف عن الدفع لا يمكن تصوره بصورة منفصلة عن هذا الواقع الذي يفرض البحث في أسباب الأحكام التي ترعى توقف المصارف عن الدفع ومبرراتها، ونتائج تطبيقها راهناً،
وحيث إنه من نحو أول، إن اعلان توقف مصرف عن الدفع يشكل مسألة تردد أهمية بالغة نظراً لأهمية المصالح المرتبطة به وتشعبها، لا سيما مصلحة المودعين والعملاء والمساهمين والدائنين والمدينين، بحيث أن التوقف عن الدفع يؤثر على جميع هؤلاء تأثيراً بالغاً، كما يمكن أن يتسبب بسلسلة من الإفلاسات بسبب مطالبة المدينين بوفاء ديونهم أيضاً تجاه المصرف، الأمر الذي من شأنه أن يزعزع أكثر الاتساع العام وأن يؤدي إلى تضرر أكبر للاقتصاد الوطني،

(يراجع أدوار عبد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، ١٩٧٣، ص ٤٩٣-٤٩٤)

(Ghaleb MAHMASSANI, L'organisation bancaire au Liban, Librairie Du Liban, 1968, p.400-401)

وحيث انه من نحو ثان، وانطلاقاً من الأهمية هذه، تعاطى المشرع مع حالة توقف المصارف عن الدفع بخصوصية معينة، واضعاً القانون رقم ٦٧/٢ الصادر في ١٩٦٧/١٦ الذي أخضع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، وشدد في بعض جوانبه عن القواعد العامة للإفلاس، فتوخي المشرع من خلال هذا القانون الخاص تنظيم وضعًا معيناً، والحفاظ على مصالح المودعين والدائنين والمدينين والمصارف نفسها باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الوطني،

وحيث تأكيداً على ما تقدم وبالعودة إلى الأسباب الموجبة للقانون ٦٧/٢ يتبين أنه وضع أساساً لأن "المصارف وضعية خاصة تختلف عن سائر المؤسسات التجارية، فالتنازع العادي الذي تترتب على توقف مؤسسة تجارية عن الدفع أو على إفلاسها تصبح غير عادي في حالة المصارف نظراً لما لها من تأثير على الاقتصاد العام، ومن جهة أخرى إن التصفية في حالة الإفلاس وبالطرق التي يلجأ إليها السنديك يحكم وظيفته قد لا تكون في صالح مجموع الدائنين كما ان تحصل

الذين قد لا يتم على خطة تراعي أحوال بعض المؤسسات التجارية والصناعية، وان القانون يهدف إلى "تأمين مصلحة جميع أصحاب العلاقة وضمان حقوقهم" ،

وحيث ان المشرع عمد من خلال القانون المذكور، في حال اعلان توقف أحد المصارف عن الدفع، إلى ايجاد أفضل السبل لمعالجة وضعه بطريقة تخفف من وطأة انهيار مركزه، جاعلا النتائج التي تترتب على اعلان التوقف عن الدفع مختلفة عن تلك الناتجة عن الإفلاس، اذ انه وكل ادارة المصرف إلى لجنة جديدة تسعى إلى انهائه والرجوع به إلى نشاطه المعتمد في فترة ستة أشهر، حتى إذا تعذر ذلك عمدت المحكمة إلى تصفيته، مع الإشارة إلى أن المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ نصّ على لجنة إدارة ثانية وهي اختيارية يمكن أن تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من أجل محاولة متابعة مهام اللجنة السابقة خلال مدة شهرين إضافيين، وأنه في حال عدم تمكنها من انجاز مهمتها، تقرر المحكمة التصفية أيضًا،

وحيث ان تدخل السلطات العامة في الإجراءات المختلفة المنصوص عنها في القانون ٢٦٧، يؤكد ان العلاقة ليست قائمة فقط بين أي دائن عادي ومدينيه، بل ان المشرع اللبناني أراد أن يأخذ بعين الاعتبار المشكلة الاقتصادية العامة التي تطرحها مسألة توقف مصرف عن الدفع، وان توجيهه بالنسبة إلى المصارف، من خلال هذا القانون، هو إمكانية استمراريتها ومعالجة وضعها في ضوء ارتباطها الوثيق ب مجالات مختلفة، وبالنظر إلى تأثيرها على الاقتصاد العام في البلاد،

(Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements, Librairie Du Liban, 1974, p.42-47 : « Mais le caractère général qui dominera de bout en bout cette loi, sera sans doute cette intervention saccadée de l'État dans les différentes étapes de la procédure. Conscient qu'il ne s'agit plus, au niveau de la cessation des paiements d'une banque, d'une simple affaire privée entre un débiteur et ses créanciers, le législateur libanais de 1967 a voulu tenir compte, dans la nouvelle procédure, du problème économique général, que pose pour le pays, la défaillance d'un établissement de crédit » et « Quand une banque cesse, ses paiements, ce qui compte d'abord, c'est de la sauver ; car sa défaillance perturbe beaucoup plus que celle de tout autre commerçant l'économie général du pays »)

وحيث من نحو ثالث، وانطلاقاً مما تقدم، لاسيما في ضوء الخصوصية التي تنشأ عن حالة توقف مصرف عن الدفع والغاية من الأحكام التي تنظمها، يقتضي تحديد مدى ملائمة تطبيقها على حالة المصرف المدعى عليه في ضوء الأزمة الحالية،

وحيث يقتضي الانطلاق بادئ ذي بدء من أن المصارف اللبنانية في هذه الأزمة المالية والاقتصادية مرتبطة جميعها بعضها البعض، كما ان الوضع النقدي للنظام المصرفي ككل مرتبط بمصرف لبنان،

سيما بعد توقف هذه الأخيرة عن سداد ديونها، بحيث أن الأموال والحسابات
تحت حكم هذه الأطراف كما هو معلوم من الكافة، وما يدل على ذلك أن المصرف
يعطيه وتعليماته ما بعد الأزمة إلى جميع المصارف دون استثناء استثناؤه إلى سلطته
الإطار، وأن المصرف المدعى عليه قد سحب الشيكات موضوع الدعوى على
أنه يقع على حاكم مصرف لبنان عند توقف مصرف عن الدفع موجب طلب
القانون وفقاً للمادة ٢ منه لدى توافر إحدى الحالات المتضمنة عليهما،

(Michel SOUMRANI, *Le régime juridique des banques en état de cessation régulière*, Librairie Du Liban, ١٩٧٤, p.49-50, n° 63 : Mais à la différence de l'intervention régulière qui demeure facultative, celle du gouverneur est obligatoire, et de ce fait ille échappe au problème de la responsabilité du gouverneur, qui ne déclencherait pas la procédure. Cette responsabilité sera certainement engagée, et elle entraînera celle de la banque concernée même à l'égard de toute personne, qui justifierait d'un préjudice subi du fait de l'intercession par le gouverneur, de l'obligation légale, que lui impose l'article 2 de la loi.)

يجيل أي مصرف أمام المحكمة المصرفية الخاصة لوضع اليد عليه وفقاً للقانون
تبين أنه لم يعد في وضع يمكّنه من متابعة أعماله، فضلاً عن أنه لم يعط رأيه في
اللائحة المادّة ٦٧ من القانون ٦٧/٢ بالرغم من تبلغه أوراق الدعوى كافة،

يجيل في هذه الحالة ما يمثّل به النظام المصرفي ككل في أزمة، يعني ما ينطبق على مصرف
المدعى عليه ممثّلاً حتى على جميع المصارف، هذا إضافة إلى ما يترتب من مسؤولية
حاكم مصرف لبنان، وهو مصرف القطاع العام سنداً للمادة ٨٥ من قانون النقد والتسليف،
وحتى وفقاً للمادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف بإلزامها بتغطية الخسارة في مصرف لبنان،
محظوظاً توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، ومع تداخل الأزمة بين المصارف كافة
والدولة اللبنانية، وفي ضوء أحكام المادتين ١٦ و ١١٣ من قانون النقد والتسليف
لاشك في تطرح، من شأنه عدم ضمان النتائج التي يمكن التوصل إليها لغاية توفير مصلحة
المودعين والوضع الاقتصادي العام، الأمر الذي يستوجب تدخلاً شاملًا يعالج الأزمة
حقوق المودعين كاملة دون تفرقة بين موعد وآخر،

Ghaleb MAHMASSANI, *L'organisation bancaire au Liban*, Librairie Du Liban, ١٩٧٦, p.336.
« Sans doute, une telle éventualité ressortit à la pure spéculation théorique, mais il est inconcevable pratiquement d'envisager une Banque centrale en état de cessation régulière »

L'Etat ne manquera pas en pratique de venir au secours de la banque centrale dès la moindre crise, pour parer aux répercussions hautement néfastes qui peuvent en résulter. » Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements, Librairie Du Liban, 1974, p.66, n° 81 et s.; Emil TYAN, Droit Commercial, t.2, Éditions Librairies Antoine, 1970, p.1051)

وحيث تأسيساً على ما تقدم، تكون الأزمة الحالية كائنة في النظام المالي برمته وليس فقط بحالة فردية متعلقة بالمصرف المدعي عليه،

وحيث ان أحكام القانون ٦٧/٢ لم توضع لمعالجة مثل هذه الأزمة الشاملة العامة، بل لترعى وتطبق على حالات فردية تشد عن الوضع العادي المفترض توافره في المصارف، وقد نصّ المشرع على إجراءات خاصة لها بشكل لا يؤثر وضعها المتغير على الوضع الاقتصادي العام، الأمر الذي يختلف لدى توافر حالة جماعية ناشئة عن وضع نظامي ككل،

وحيث انه إضافة إلى ما ذكر، ان تطبيق أحكام القانون المذكور في المرحلة الراهنة لجهة اعلان توقف مصرف عن الدفع سيؤدي إلى ارتدادات على المودعين والمدينين والمصارف كافة وعلى مصرف لبنان وعلى الدولة اللبنانية وعلى الوضع الاقتصادي بمجمله، لا سيما في ضوء الانهيار الحاصل في سعر صرف العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية وتحديداً الدولار الأميركي،

علمًا ان المعالجات عن طريق القضاء لحالات من هذا النوع لا يمكن التكهن مسبقاً بحجم ارتداداتها وذريتها اذ قد تحدد الوضع الاقتصادي بمجمله بطريقة يصعب في ما بعد ضبطه، فالأزمة هي عامة وشاملة لجميع المودعين والمدينين وللنظام المصري ككل ومن ضمنه مصرف لبنان وللدولة اللبنانية، كما وللوضعين الاقتصادي والنقداني، الأمر الذي يتطلب حل شاملًا متكملاً، ضامنًا لحقوق المودعين، وهو ما لم يحصل حتى تاريخه رغم انتظاره أكثر من أربع سنوات على الأزمة وذلك في ضوء غياب أي تدخل متعلق بالأزمة من أي نوع كان،

وحيث بالعودة إلى معطيات القضية الراهنة، يتبيّن ان المدعي عليه سلم المدعي، لدى المطالبة بوديعته، شيئاً مصريّاً مسحوباً على مصرف لبنان، ومن ثم قام المدعي بمطالبة المصرف المدعي عليه ومصرف لبنان بالإيفاء نقداً (١)

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن الدعوى الراهنة لا ترمي إلى المطالبة بالإلزام بإيفاء الدين، الأمر الذي يخرج أساساً عن اختصاص هذه المحكمة،

وحيث انه بالرغم من الخطورة الناجمة عن تصرف المصرف المدعي عليه، (Emil TYAN, Droit Commercial, t.2, Editions Librairies Antoine, 1970, p.228-229; FABIA et SAFA, Code de

Commerce Libanais armoté, Maison d'édition juridique SAIDER, 3^e éd., 1988, t. 4, art. 444, n° 1 et n° 15 (يراجع أدوات عبد الاستاذ التجاري، الجزء الثاني، الشيك، ص ١١-١٠ وص ٥٤ وص ١٨٧، جورج سيفي، النظرية العامة للموجبات والتحقق، الجزء الثاني، ص ٢٣٦-٢٣٨)، إلا أنه لا يمكن النظر إليه في المرحلة الراهنة على أنه الحالة التردية المترتبة في القانون ٦٧/٢ وذلك بصورة منفصلة عن الأزمة العامة الحالية بل يراد التي تطال القطاع المصرفي ككل ويصرف لبنان والدولة اللبنانية وفقاً لما هو معروض أعلاه، وحيث أنه تبعاً لذلك، لا تكون الإجراءات المخصوص عنها في القانون ٦٧/٢ ملائمة حالياً مع الوضع الراهن وقابلة للتطبيق بالفعالية اللازمة على القضية الحالية، كما وأن تطبيقها تخرج عن الغاية المرجوة منها المتمثلة بتحقيق مصلحة المودعين والمدائن والمدينين والوضع الاقتصادي العام في البلاد، الأمر الذي ينبغي معه استبعاد تطبيقها.

(يراجع تبشير مدن، العرقه الرياحنه قرار رقم ١٩، تاريخ ٢١/٧/١٩٩٧، العدد ١٩٩٨، العددان ٣٥ و٤، ص ٣٨٨، والقرير التسزي لقاضي حيب حشبي ص ٣٦٠ لا ٣٦٠ سيا من ٣٩٦)

وحيث استناداً إلى التعليل المشار إليه، يقتضي في المرحلة الحالية وفي ضوء معطيات القضية، عدم اعلان توقف المصرف المعني عليه عن الدفع، ما يقتضي معه رد الداعوى، وحيث إنه بالوصول إلى هذه النتيجة لم يعد من ضرورة أو فائدة لبحث سائر ما أثير، مما يقتضي معه رد كل ما زاد أو خالف إيماناً لعدم الجدوى وإنما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً،

لذلك

تحكيم بالإجماع به

١. رد الدفع بعلم الاختصاص،

٢. رد الداعوى،

٣. رد سائر ما أثير من أسباب ومطلب أخرى زائدة أو مخالفة،

٤. تضمين المدعى التفقات كافة،

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

الرئيسة/ طربيه

٧٥

العضو/ زين

الكاتب العضو/ إسلام

١٣